مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فيجوز بيعهم لكلها لجنته وجرى
عليه العلائي وهو ظاهر لان العادة المطردة في زمن الواقف كشرطه نقلا عن ابن عباس وغيره ولا باس **قوله**
الي اخره ابسط النقي الفاسي رحمه الله وشكل سعيه الكلام في هذا المحل وبين مسافات الحرم من سائر
الجهات وذرع كل جهة بذراع اليد وفيه مخالفة كبيرة لما ذكره المصنف وحاصل ذلك ان جميع حدوده
مختلف فيها حتى حده من جهة عرفه اربعة اقوال الاول نحو ثمانية عشر ميلا الثاني نحو احد عشر وعليه
الازرقي وغيره وقول المصنف في تهذيبه ان الازرقي انفرد به معترض الثالث تسعة الرابع سبعة
بتقديم السين ونسبه المصنف للاكثرين لكنه بعيد اذ ذرعه من هذه الجهة من جدر باب السلام الي
العلمين الذين هما علامة لحد الحرم سبعة بتقديم السين وثلاثون الف ذراع او مائتا ذراع وعشرة اذرع
وسبعا ذراع بذراع اليد المذكور في باب صلاة المسافر وقدره من ذراع القماش ذراع الا ثمن ذراع
وحينئذ فعلي القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع يكون عدة اميالها عشرة اميال ونحو
ثلثي ميل وعلي المعتمد من ان الميل ستة الاف ذراع يكون ستة اميال ونحو خمس ميل وعلي القول بانه
اربعة الاف ذراع يكون تسعة اميال بتقديم التاء ونحو خمس ميل وعلي القول بانه الفا ذراع تكون ثمانية
عشر ميلا ونحو ثلثي ميل وعلي اعتبار المسافة من باب المعلاه التي هي خمسة وثلاثون الف ذراع او ثلاثة
وثمانون ذراعا وثلاثة اسباع ذراع بالذراع المذكور تكون الاميال علي القول الاول في الميل عشرة
ونحو خمس سبع ميل وعلي المعتمد فيه خمسة ونحو ثلثي ميل وعلي الثالث ثمانية ونحو ثلاثة ارباع ميل وعلي
الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل وبما ذكر في بيان المسافة من باب السلام والمعلاه بالذراع المذكور
وبيان الاقوال الاربعة في الميل وما يتفرع علي كل منها باعتبار التحديد من باب السلام او المعلاه
يتبين ان كل واحد من الاقوال الاربعة في حد المسافة مبني علي واحد من الاقوال في مسافة الميل
ولا تعارض ذلك كون القايلين بذلك بينوا ان الميل ستة الاف ذراع لانهم هنا قلدوا الماوردي
وكل منهم يطلق الميل علي مصطلحه فاذا نظر الفقيه في كلامه قلده من غير تحقيق لمراده اذ لا
يظهر الا بالذرع ولم يبلغنا عن احد من المختلفين في هذه المسافة انه قال ما ذكره بعد تحريره
بالذرع فتعين بعد اذ علم تحريره في تاويل ما خالفه ورد هذه الاقوال المتباينة الي تلك الاقوال
في الميل المتباينة ايضا علي ان التحديد المذكور في الاقوال غير مراد لما علمت انا وان فرعنا
تلك الاقوال علي الاقوال في الميل لا ياتي الا اذا جعلنا ذلك تقريبا وايضا فالزيادة والنقص قد
يكونا لشدة المد في الحبل المقيس به وارخايه او لارتفاع الارض وانخفاضها او لاجل اعتبار المسافة

قوله في حدود الحرم الي اخره ع
اي لا حرمة في ذلك والا فعلها الاكمل اجتناب من الغرر وان فعله كره لبسها مطلقا لذلك

٩

للعين والعجوة من الجنة وما وهما شفاء من السم وهي كما قال ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الي السواد
قال السيد وهو هذا النوع المعروف بالمدينة بائره والخلف عن السلف واطباق الناس علي التبرك
به يرد فيه ما قيل من غير ذلك **الباب السابع** هذا الباب يحتاج الي فائدة تجمع اطرافه فلنشر الي
مهماتها فنقول وجوب الدماء اما مرتب لا يجوز العدول عنه الا مع العجز واما مخير يجوز العدول
عنه مطلقا وكل منهما باعتبار بدله اما مقدر اي قدر الشرع بدله بشيء محدود او معدول اي
امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره فلا يجتمع الترتيب والتخيير والتقدير والتعديل فالحاصل اربعة
اقسام الاول فيما يجب مرتبا مقدرا وهو ثمانية دم التمتع والقران وترك الاحرام من الميقات او من حيث
لزمه وترك المبيت بمزدلفة والمبيت بمني وترك الرمي وترك طواف الوداع ودم الفوات ويزاد
تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشي فركب او عكسه علي ما ياتي بيانه وحادي عشر وهو ما لو ترك
الجمع بين الليل والنهار في وقوفه فانه يسن له اراقة دم مرتب مقدر خروجا من خلاف من اوجبه
كما يعلم مما ياتي في كلام المصنف ويقاس به في ذلك فيما يظهر ركعتي الطواف عند دخول مكة بغير
نسك فيسن له دم مرتب مقدر خروجا من القول بالوجوب فيهما ومر في يحتج الاجير وما عليه
او علي المستاجر في صور كثيرة وكلها دم ترتيب وتقدير وكذا في نذر الحلق ونقر نحو الافراد والحفا
علي ما ياتي فاخلفه وكذا الوصي ما احرم به وبذلك تزيد صور هذا الدم علي ما ذكره بكثير فتامله
الثاني فيما يجب مرتبا معدلا وهو دمان دم الجماع المفسد للحج او العمرة ودم الاحصار الثالث فيما يجب
مخيرا مقدرا وهو ثمانية دم الحلق والقلم والدهن والطيب واللبس والوطي بعد الوطي المفسد والوطي
بين التحللين ومقدمات الجماع الرابع فيما يجب مخيرا معدلا وهو دمان دم الصيد ودم قطع اشجار
الحرم ثم اذا تاملت ما مر علمت انما كان اتلافا محضا كالصيد يجب الدم فيه ولو علي ناس وجاهل
وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس لا شيء فيه علي الجاهل والناسي وما فيه شائبة منهما
كالجماع والحلق والقلم يلحق باقواهما شبها فالجماع ملتحق بالثاني والحلق والقلم ملحقان بالاول **قوله**
فان فيهما تركا واجبا اي وهو ترك الميقات في احد نسكيه كما مر اوايل الكتاب فلمها دم **قوله**
فان لم يجد الهدي الي اخره مثله ما لو وجد الثمن ولم يجد الهدي حالا فله الانتقال للصوم وان علم
انه يجده قبل فراغه كما في المجموع وفيه لو كان يرجوه فله الصوم وهل يستحب التاخير فيه قولان
كالتيمم فان كان لم يجد هديا لم يجز تاخير الصوم لانه يتضيق كمن عدم الما يصلي بالتيمم ولا يجوز
التاخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تاخيره اذا غاب ماله لانه يقبل التاخير انتهي وبه يعلم انه لو غاب

Copyright @ King Saud University